Mohamed Boudiaf University M'sila
Faculty of law and political sciences
Master 1 field - section 2

English legal Terminologie
Program Lexus Metandus
Teacher Dr Debih Hatem

Doc n 2

الحماية القانونية للملكية الفكرية

ترجمة مصطلحات الوثيقة للغة العربية

ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح
منفر	deterrent	المنافسين	competitors	اللااستقرار القانوني	legal uncertainty
صعوبة التحكم	hard-to-monitor	الصور	images	التزييف- التقليد	counterfeiting
السوق الموازية	parallel market	الرموز	emblems	الملكية الفكرية	intellectual property
الجمارك	the customs	المخططات	monograms	براءات الاختراع	patents
الاقتطاعات	deduction	إشارة محظورة	a prohibited sign	مكتسبة	acquired
تخول	conferring	علامات -ماركات	brands	الإيداع القانوني	deposit
حجز- مصادرة	confiscated	تستوفي	fulfills	أتعاب- إتاوات	royalties
غرامات	fines	انتهاء الصلاحية	the expiry	ممنوحة	granted
تكبد	incurred	التكييف	adaptation	مخولة	entitled
معاقب عليه	punishable	الكشف- الإفشاء	disclosure	رسوم الصيانة	annuities
حرب دون هوادة	indefatigable war	احتكار الاستغلال	a monopoly of exploitation	التراخيص الإلزامية	compulsory licenses
منشور إلكترونيا	disseminated	إساءة الاستعمال- التعسف	abuse	العلامة التجارية	A trademark

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved

ترجمة ملخص الوثيقة بالعربية

أصبحت الجزائر في غضون سنوات قليلة سوقا اقتصادية ومالية، وقد وجدت العديد من الشركات الفرنسية فرصًا لتأسيسها، بالنسبة لأولئك الذين يظهرون اهتمامًا قويًا بهذه السوق، ولكنهم لم يستثمروا بعد، فإن أحدى أهم المعوقات هي الشعور بعدم الاستقرار القانوني، خاصة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. لبعض الوقت، اتخذ التقليد أبعادًا تنذر بالخطر، ومع ذلك، فإن الإصلاحات التي بدأت لتحقيق نظام حماية حقوق الملكية الفكرية تتماشى مع المعايير الدولية وخاصة قواعد منظمة التجارة العالمية.

حماية حقوق الملكية الفكرية

لا تختلف البيئة التشريعية الجزائرية فيما يتعلق بالملكية الفكرية كثيرا عن النظام الفرنسي.

براءة الاختراع

يمكن تعريف الاختراع على أنه سبيل لحل مشكلة تقنية، قابل للحماية بموجب براءة بالمعنى المقصود في الأمر 03-07 الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الاختراعات الجديدة التي تنطوي على طابع ابتكاري وتطبيق صناعي محتمل، ومع ذلك، تم استبعاد بعض الاختراعات من براءات الاختراع.

ومن المستحسن إجراء بحث فني مسبق بين براءات الاختراع المحمية في الجزائر ، أو حتى البحث في الحالة الفنية، من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي بدء إجراءات الإيداع والتسجيل.

ويتعين على أي شخص يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلباً صريحاً إلى إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ANIIP- INAPI). ومن الممكن اشتراط براءة اختراع منتج، عندما يتعلق الاختراع بمنتج، أو براءة اختراع عملية، عندما ينتج الاختراع من طريقة تصنيع أو الحصول على منتج.

يمكن الحصول على حماية الاختراع إما عن طريق إيداع دولي، في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، أو عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ، أو عن طريق تحديد الجزائر، أو عن طريق تسجيل جزائري يتم إيداعه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ANIIP).بالإضافة إلى ذلك، بموجب اتفاقية اتحاد باريس، يتمتع مقدم الطلب الذي تكون براءة اختراعه قيد التسجيل في فرنسا، من تاريخ الإيداع في فرنسا، بفترة أولوية مدتها 12 شهرًا لحقوقه في الخارج. بعد الانتهاء من إجراءات الإيداع ودفع الإتاوات، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بإجراء فحص بسيط لشكل الطلب.

يجب نشر براءة اختراع التي تم منحها، ولصاحبها حقوقا حصرية على الاختراع ولا يحق للأطراف الثالثة استغلال الاختراع دون إذن منه، سواء كان ذلك لأغراض التصنيع أو الاستخدام أو البيع، مدة الحماية 20 سنة من تاريخ الإيداع بشرطين:

- يجب على المخترع أن يدفع رسوم الصيانة (الأقساط السنوية).
- يجوز منح التراخيص الإلزامية لأطراف ثالثة في حالة التقصير في الاستخدام الكافي خلال السنوات الأربع التالية للإيداع أو بعد ثلاث سنوات من منح البراءة).

العلامات التجارية للمنتجات أو الخدمات

العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي علامة تُستخدم للتمييز بين منتجات شركة ما عن منتجات منافسيها. وفقًا للأمر الصادر في 19 يوليو 2003، فإن العلامة هي علامة يُرجح أن تمثل تمثيلًا بيانيًا يمكن أن تتكون من كلمة أو أكثر أو من الأحرف أو الأرقام أو الرسومات أو الصور أو الشعارات أو الأحرف الأولى أو التوقيعات أو الألوان أو مجموعات الألوان. لكي تكون العلامة صالحة، يجب أن تكون:

•مميزة ، أي لا تتوافق مع التسمية المعتادة للمنتج،

•قانونية أو شرعية: يجب ألا تكون ذو دلالة محظورة، مثل علم أو شعار لدولة ما، أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة ؛ كما يجب ألا تخدع الجمهور ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة أو جودة أو الموقع الجغرافي الأصلي للمنتج أو الخدمة،

•متاحة: يوصى بشدة بإجراء عمليات بحث عن الأعمال الفنية السابقة بين العلامات التجارية الجزائرية والعلامات التجارية العالمية الناشطة في الجزائر.

يتم تقديم طلب التسجيل مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يجب تقديم ملف ودفع الرسوم. تمارس إدارة المعهد فحصًا رسميًا، وتتحقق مما إذا كانت العلامة تفي بشروط الصلاحية وتتحقق من وجود علامات سابقة. بمجرد التسجيل، يتم نشر العلامة.

يمكن إتمام إجراءات الحماية إما عن طريق إيداع دولي لدى المنظمة العالمية، أو وفق بروتوكول مدريد، أو عن طريق تعيين الجزائر ، أو إيداع جزائري يتم إجراؤه مباشرة مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. بالإضافة إلى ذلك، بموجب اتفاقية اتحاد باريس، فإن مقدم الطلب الذي يتم تسجيل علامته التجارية في فرنسا لديه فترة أولوية مدتها ستة أشهر للإيداع في الجزائر.

مدة حماية العلامة التجارية المسجلة هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع. كما يمكن تجديد المدة لأجل غير مسمى لفترات من نفس المدة بشرط أن يثبت استخدام العلامة في السنة السابقة لتاريخ التجديد. عندئذ يكون لمالك العلامة حق استئثاري في الاستغلال. ولا يوجد حكم بشأن أسماء النطاقات في لوائح العلامات التجارية. المنظمة التي تدير سجل أسماء النطاقات هي NIC.dz .

الرسوم والنماذج الصناعية

إن ظهور المنتجات يشكل حماية من جانب التصاميم، وذلك لأنها تتجسد من خلال عناصر رسومية ذات بعدين (رسومات) أو ثلاثة أبعاد (نماذج). وللاستفادة من الحماية التي يمنحها القانون، يجب أن يكون التصميم جديدا وألا يتعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

يتم إيداع التصميم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يقوم فقط بإجراء رسمي الفحص- ويجب دفع الإتاوات. يتم نشر التسجيل بعد انقضاء السنة الأولى للحماية أو قبل ذلك، بناءً على طلب صاحب التسجيل. صاحب التصميم له حق استئثاري في استغلاله.

المدة الإجمالية لحماية التصميم المسجل هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع. تنقسم إلى فترتين: السنة الأولى والتسع سنوات التي تليها.

حقوق التأليف

قبلت الجزائر، بانضمامها إلى اتفاقية برن، مبدأ حماية المصنفات دون إجراء شكلي للإيداع أو التسجيل. تُمنح هذه الحماية، التي ينظمها الأمر الصادر في 19 يوليو 2003، لأي عمل أدبي أو علمي أو فني، مهما كانت القيمة أو الاستحقاق أو الوجهة أو طريقة التعبير أو النوع. الشرط الأساسي الوحيد هو الطابع الأصلي للإبداع.

يتمتع مؤلف العمل الأصلي، من ناحية، بحقوق مالية قابلة للتحويل (على وجه الخصوص، حق النسخ والتكييف والتمثيل)، ومن ناحية أخرى الحقوق المعنوية غير القابلة للتحويل (بشكل أساسي حق الإفشاء أو الكشف عن الأعمال، حق ملكية العمل ، الحق في احترام العمل).

تدوم الحقوق الاقتصادية خمسين عامًا بعد النشر القانوني أو بدءا من اللحظة التي أصبح فيها المصنف متاحًا للجمهور، أو بعد إنجازه. بالنسبة للحقوق المعنوية فإن مدة الحماية لها غير محددة.

في الجزائر، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (NOCNR = ONDA) ، وتحت الإشراف وزارة الإعلام والثقافة تتمثل مهمته الرئيسية في الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في المصنفات الموجودة في مرجعيته. أما إذا احتكر المؤلف استغلال مصنفاته فلا يجوز له إساءة استعمالها. وبالتالي، ولا يمكنه أن يعارض نشر هذه المعلومات دون سبب وجيه، لأنها يجب أن تسهم في نشر المعرفة.

التزييف أو التقليد: حركة من أجل السيطرة الفعالة

على الرغم من وجود إطار قانوني مناسب لحماية حقوق الملكية الفكرية ،أصبح التقليد منتشرًا في الجزائر لدرجة أنه يمكن أن يكون منفرا للمستثمرين الأجانب.

التقليد يقوض الاقتصاد الجزائري

من ناحية أخرى، مع العديد من حدودها البرية التي يصعب مراقبتها و 1200 كيلومتر على الواجهة البحرية، تعد الجزائر هدفًا مثاليًا لشبكات التقليد الدولية. من ناحية أخرى، فإن تدفق المنتجات المقلدة من أصل جزائري يتم تسهيله من خلال سوق موازية نشطة بشكل خاص.

كما أن الجزائر مدرجة في قائمة الدول التي تخضع للمراقبة من قبل الولايات المتحدة، بسبب أنشطتها المتعلقة بالتقليد. وهم ينتقدونها بشكل خاص لتصريحها ببيع منتجات صيدلانية عامة مقلدة، وبشكل أعم، لعدم إعمال حقوق الملكية الفكرية.

ثلث المنتجات المباعة في الجزائر - في الأسواق الرسمية أو "غير الرسمية" - مقلدة، من بينها: المنتجات الغذائية، وقطع غيار السيارات، ومستحضرات التجميل، والأقراص المدمجة، والبرامج، والأدوية، والملابس أو الأحذية، وإلى حد كبير ،الأدوات المنزلية، المدن الأكثر تضررًا هي الجزائر العاصمة، سطيف، وهران وتلمسان.

ومع ذلك، فقد أدركت الجزائر أهمية مساهمة حقوق الملكية الفكرية في الازدهار الاجتماعي والاقتصادي للبلد ودورها في الحفاظ على التراث الثقافي. علاوة على ذلك، فهي تدرك خطورة التقليد على صحة وسلامة المستهلكين.

بيئة تنظيمية صارمة : هناك نوعان من الإجراءات، الإجراءات الجمركية والإجراءات القانونية:

الإجراءات الجمركية: منذ 15 يوليو 2002 ، أصبح لدى دوائر الجمارك الجزائرية إطار تنظيمي لمكافحة التقليد.

-إجراءات التدخل بمبادرة من الجمارك، حيث يجوز للإدارة أن تحتفظ بالسلع خلال فترة 3 يوما ، إذا اتضح أثناء عمليات التفتيش ، أنها مقلدة. ثم تبلغ صاحب الحق المسؤول عن تقديم طلب التدخل

-قد تتم إجراءات التدخل الجمركي بناءً على طلب صاحب الحق.

-يجب أن يستند الطلب إلى تبرير (حق الملكية والوصف وموقع البضاعة ... الخ). عندما يتم قبول طلب التدخل، يقتضي ذلك توفير الضمان لتغطية أي تكاليف.

من لحظة إخطار مقدم الطلب رسميًا بالاقتطاع الجمركي، يكون أمام مقدم الطلب 10 أيام للاستئناف أمام السلطات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعديل قانون المالية لعام 2008 واستكمل قانون الجمارك إلى إنشاء نظام صارم يمنح المزيد من الصلاحيات للإدارة ، لاسيما من خلال اعتبار استيراد المنتجات غير المشروعة أو المقلدة أو تصديرها جريمة جمركية.

على أي حال، يمكن مصادرة المنتجات المقلدة ووضعها خارج القنوات التجارية، كما قد يتم إتلافها، ويتكبد المقلدون غرامات باهظة، أو حتى السجن.

الإجراءات القانونية

يجوز لصاحب حق الملكية الفكرية رفع دعوى التعدي أمام المحاكم المدنية، من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. لكن من الممكن أيضًا رفع دعوى أمام المحاكم الجنائية للمعاقبة على الأفعال غير القانونية.

يعاقب على التقليد بالسجن لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و / أو غرامة تتراوح بين 500000 (حوالي 5600 يورو) إلى 1000000 دينار (حوالي 11150 يورو) ؛

تقليد علامة تجارية: الحبس من شهر إلى عام و / أو غرامة قدرها 500000 (حوالي 5600 يورو) إلى مليوني دينار (حوالي 22300 يورو) ؛

التعدي على براءة الاختراع: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و / أو غرامة قدرها 2500000 دينار (حوالي 28900 يورو) إلى عشرة ملايين دينار (حوالي 111.400 يورو) ؛

أخيرًا ، قد يُعاقب على تقليد التصميم بغرامة تتراوح بين 500 دينار (حوالي 6 يورو) إلى 15000 دينار (حوالي 170 يورو.(

تستحق بعض خطوط العمل ضد التقليد تسليط الضوء عليها:

•تحسين تنفيذ النظام القانوني المعمول به لمعاقبة التقليد.

•الإرادة السياسية التي تظهر على أعلى مستويات الدولة لمكافحة الاقتصاد غير الرسمي.

" •الحرب التي لا تعرف الكلل" التي تشنها الجمارك الجزائرية على ظاهرة التقليد: أنشأت إدارة الجمارك مديرية فرعية مركزية لمكافحة التقليد. في عام 2008 ، ضبطت الجمارك الجزائرية 4 ملايين سلعة مقلدة. وتجدر الإشارة إلى أنه في 27 نوفمبر 2008 ، اتفقت الجمارك الجزائرية والفرنسية على اتفاقية شراكة لتحسين التعاون التشغيلي بين مصالح الجمارك في مينائي وهران ومرسيليا في مكافحة الاحتيال. وتأتي هذه الاتفاقية في إطار اتفاقية المساعدة المتبادلة المبرمة بين البلدين في عام 1985، والتي تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات، لا سيما في مجال مكافحة التقليد.

•إنشاء وكالة وطنية لتسجيل الأدوية ومراقبتها.

•تعميم فرق مكافحة التقليد. أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في إطار مخططاتها لتعميم الأمن، في جميع مراكز الشرطة بالدولة، فرق متخصصة في مكافحة التقليد.

•توظيف شرطة الإنترنت لتتبع الجرائم الافتراضية التي ترتكب عبر الإنترنت، بما في ذلك القرصنة.

• الوضع حيز الخدمة المرتقب لجهاز حماية للمصنفات المنشورة على الإنترنت